

فيما يلي عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة المعدلين ليتوافقا مع قانون الشركات رقم (٤٢) لعام ٢٠٢١، وذلك بعد تدقيقه من قبل وزارة الاقتصاد الفلسطيني، والذي سيقدم للهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها الفوق عادي القادر.

## **عقد التأسيس المعدل**

لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (٥٦٢٦٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة للشركة الصادر في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٧ / ١ / ٢٠٢٤

ويعتبر مكملاً ومتتماً لنظام الشركة الداخلي المعدل ويقرأ معه

### **المادة (١): اسم الشركة**

شركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة.

حيثما وردت كلمة "الشركة" في عقد التأسيس المعدل هذا، فإن المقصود بها "شركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (٥٦٢٦٠٠١٥)".

### **المادة (٢): مركز الشركة**

العيزرية - القدس، ويحق لها فتح فروع داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها.

### **المادة (٣): رأس المال الشركة**

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع بالكامل من قبل مساهمي الشركة عشرة ملايين دينار أردني مقسمة إلى عشرة ملايين سهم بقيمة إسمية دينار أردني واحد لكل سهم.

### **المادة (٤): مدة الشركة**

غير محددة.

### **المادة (٥): عدد المساهمين بالشركة ومسؤوليتهم**

١- لا يجوز أن يقل عدد المساهمين بالشركة عن مساهمين إثنين.

٢- مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكتها في رأس المال الشركة، وذلك باستثناء الحالات الواردة في المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، وتكون الشركة بأموالها وموارداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقابل مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

## المادة (٦): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من أقل من ثلاثة عشر عضواً من مالكي أسهم الشركة بضافة إليهم عضو واحد مستقل. وتنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة "١٧٢" من قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١م، والمادة "١١" من النظام الداخلي.

## المادة (٧): المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى مجلس الإدارة تعين الشخص أو الأشخاص الذي يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وحسبما يفوضهم بذلك وفق المادة "١٣" من النظام الداخلي للشركة.

## المادة (٨): غايات وأهداف الشركة

ان الغاية من تأسيس الشركة هو تحقيق أرباح لمساهميها من خلال القيام بنشاطات في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية والاستثمارية، شاملة:-

الغایة	الرقم
صناعة آلات تحضير وخلط الدخان والتبغ، أو صناعة السجائر، أو تبغ الغليون، أو تبغ المضغة، أو النشوق.	(٢٨٢٥٨)
بيع منتجات التبغ بالجملة.	(٤٦٣٠٨)
صناعة منتجات التبغ.	(١٢)
صناعة التبغ المفروم (سجائر اللف).	(١٢٠٠٢٠٥)
زراعة التبغ.	(٠١١٥٠)
صناعة منتجات التبغ الأخرى.	(١٢٠٠٢)
البيع بالجملة الأغذية والمشروبات والتبغ.	(٤٦٣٠)
بيع منتجات التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.	(٤٧٢٢٣)
بيع منتجات التبغ بالتجزئة (السجائر والسيجار والمعسل والتباك...الخ).	(٤٧٢٣٢٠١)
بيع منتجات التبغ بالتجزئة عن طريق الأكشاك والأسواق.	(٤٧٨١٣٠١)
البيع بالتجزئة في المتاجر الصغيرة(الدكاكين) التي تكون فيها الأغذية أو المشروبات أو التبغ هي السلع السائدة فيها.	(٤٧١١١)
البيع بالتجزئة في المتاجر (المتوسطة) غير المتخصصة التي تكون فيها الأغذية أو المشروبات أو التبغ هي السلع السائدة فيها.	(٤٧١١٢)
البيع بالتجزئة في المتاجر (الكبيرة) غير المتخصصة التي تكون فيها الأغذية أو المشروبات أو التبغ هي السلع السائدة فيها.	(٤٧١١٣)
تجهيز أوراق التبغ.	(٠١٦٣٠٠٣)
ال وكلاء الذين يعملون ببيع المواد الغذائية والمشروبات والتبغ.	(٤٦١٠١٠٣)
شراء وبيع وتأجير الأراضي بجميع أنواعها.	(٦٨١٠١٠٣)
صيانة الاراضي الزراعية.	(٠١٦١٤)
صيانة الاراضي الزراعية للاحتفاظ بها بحالة جيدة لأغراض الزراعة.	(٠١٦١٤٠١)

عقد التأسيس المعدل

شركة سجائر القدس المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم ٥٦٢٦٠٠١٥  
بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤ / ٧ / ١

**وتنفيذا للغايات الواردة أعلاه، فإنه يحق للشركة في سبيل تحقيق أهدافها وغاياتها القيام بما يلزم من الأمور شاملاً:-**

- ١- تعاطي صناعة وتجارة زراعة التبغ والسجائر وبيعها وتوزيعها وتصديرها والقيام بأية مشاريع صناعية وتجارية واستثمارية أخرى.
- ٢ - امتلاك و/أو استئجار الأراضي والأبنية والماكنات والأدوات والسيارات الازمة لأغراضها.
- ٣ - الاشتراك او المساهمة مع أية شركة او مؤسسة تتناسب غاياتها مع غايات وأهداف الشركة.
- ٤- القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية التي تستلزمها طبيعة عمل الشركة.
- ٥-المساهمة في شركات تختص في الإنتاج الزراعي والخدمات الزراعية مثل التبريد وغيرها من الخدمات.
- ٦-تملك و/أو استئجار الأرضي المقام عليها العقارات بهدف تطويرها وتأجيرها وأيضاً الاستثمار في شركات تعمل في المجال العقاري.
- ٧-الاستثمار في كافة أنواع الشركات المحلية والتي لا تتعارض مع طبيعة عمل الشركة وغاياتها.
- ٨- المشاركة مع آخرين في تأسيس شركات تخدم غايات الشركة ولا تتعارض مع مصالحها.
- ٩-إنشاء شركات محلية وخارجية تخصص لتحقيق أي من الأهداف أعلاه.
- ١٠ - القيام بأعمال الاستيراد والتصدير لأي سلعة أو خدمة أو بضاعة تتعامل فيها الشركة أو تنتجهما أو تتجه إلىهما، وان تقبل الوكالات التجارية والوكالات بالعمولة والوكالات بالبيع أو أي نوع آخر من الوكالات وان تمثل أية شركات أجنبية أو محلية في أية أعمال تجارية تدخل ضمن غاياتها ونشاطاتها.
- ١١- الحصول على أية وكالات تجارية لشركات أجنبية أو محلية، وعلى أية علامات تجارية، أو أسماء تجارية، أو امتيازات، أو حقوق اختراع، أو رخص، أو أذونات مما له علاقة بأية أعمال تقوم بها الشركة، وان تسجل جميع حقوقها وممتلكاتها وامتيازاتها لدى المرابع المختصة حسبما يوجبه القانون، وان تعطي أية وكالة تجارية، أو غيرها لأي شخص، أو هيئة، او شركة في الداخل والخارج في أية سلعة أو خدمة أو بضاعة تتعامل بها مصدق الشركة أو تنتجهما أو تتجه إلىهما.
- ١٢-أن تقيم أية أبنية أو إنشاءات وأن تبيع أو تؤجر أو تتنازل بأية طريقة عن هذه الممتلكات.
- ١٣-شراء او استئجار او تملك أية ارض او عقارات او منقولات وان تقيم أية أبنية او إنشاءات وان تبيع او تؤجر او تتنازل بأية طريقة عن هذه الممتلكات.
- ١٤- شراء او استيراد الآلات والماكنات والمواد الخام الازمة لأي مشروع صناعي، او زراعي، او عقاري، او سياحي، او تجاري آخر تقوم به وان تمتلك بذلك أية مرکبات او وسائل نقل خاصة لنقل وشحن منتجاتها او مستورداتها الى مختلف الأمكنة داخل البلاد وخارجها.

- ١٥ - المساهمة و / أو المشاركة في أية شركة غايتها الاستثمار في أي مشروع صناعي، أو زراعي، أو سياحي، أو عقاري، او تجاري آخر وان تستثمر أموالها الفائضة عن حاجتها بطريق الإقراض أو بأية طريقة استثمارية أخرى، او مقابل أية حقوق، او منافع، او أرباح.
- ١٦ - عقد أية اتفاقيات مع أي شخص، او شركة، او هيئة، او سلطة حكومية لاستثمار أي مشروع مما ذكر أعلاه سواء كان قصير او طويل الأمد.
- ١٧ - تعاطي أعمال السياحة والسفر والفنادق والمطاعم ومدن الملاهي والترفيه والقرى السياحية سواء مباشرة او بالمساهمة والاستثمار في هذه المشاريع.
- ١٨ - الاستثمار في المشاريع الزراعية بما في ذلك شراء الأراضي واستصلاحها زراعيا وإنشاء المزارع المختلفة والصناعات الملحقة بها سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال المساهمة بشركات مختصة بهذه الأمور.
- ١٩ - الاستئراض والاستدانة لأي مبلغ ورهن عقارات الشركة وموجوداتها وان تومن دفع وتسديد هذه الديون والقروض وإعطاء التأمينات اللازمة كل ذلك ضمن الحدود والقيود التي يسمح بها نظام الشركة.
- ٢٠ - دفع ثمن أية أموال او حقوق تشتريها الشركة اما نقدا، او باسهم، او بأية تأمينات يحق للشركة إصدارها.
- ٢١ - توظيف أو الاستعانة بالأشخاص من ذوي التخصصات والخبرات المختلفة وار تستثمر خدماتهم وأبحاثهم ومهاراتهم في الشركة او في أي مشروع تقوم به الشركة.
- ٢٢ - تأمين مصالح الشركة ضد الخسائر والущل والضرر أو الأخطار او المسؤوليات من أي نوع كان يمكن ان تتأثر به الشركة.
- ٢٣ - تأسيس أية فروع او وكالات للشركة في الداخل والخارج.
- ٢٤ - ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات وأهداف الشركة سواء مباشرة او بالمساهمة مع أية شركة أو هيئة او شخص يقوم او يبني بأي عمل يتحقق وغايات وأهداف الشركة.
- ٢٥ - بيع وشراء الأموال غير المنقوله وإجراء معاملات القسمة و/أو الإفراز و/أو التجزئة في أي قطعة أرض تمتلكها الشركة وإتمام ذلك أمام الدوائر الرسمية المختصة حسب الأصول.
- ٢٦ - يحق للشركة وبناءً على قرار صادر من مجلس الإدارة أن تكفل الأشخاص الاعتباريون أمام البنوك ومؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية والمصرافية ودوائر تسجيل الأراضي ولدى أية دائرة رسمية أو بلدية عاملة في فلسطين، ضمن الحدود والقيود التي يسمح بها نظام الشركة وقانون الشركات وقرارات مجلس الإدارة بما لا يتجاوز رأس مال الشركة وذلك لتنفيذ غايات وأهداف الشركة.
- ٢٧ - يحق للشركة وبناءً على قرار صادر من مجلس الإدارة الاقتراض و/أو الاستدانة و/أو رهن الأموال المنقوله وغير المنقوله وكذلك إقراض الأشخاص الاعتباريين شريطة أن لا يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون وذلك من أجل تنفيذ وتيسير أعمال وأهداف الشركة.

**المادة (٩): أحكام عامة:**

تسرى أحكام قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ وكذلك الضوابط والشروط الواردة في النظام الداخلي للشركة على كل أمر لم يرد به نص صريح في هذا العقد أو ما يتعارض من مواد وأحكام قانون الشركات.

و عليه فقد نظم هذا العقد وقع من قبل أعضاء مجلس الإدارة بعد إقراره بموجب قرار الهيئة العامة الصادر في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤ / ٢٠٢٤ أمازي حسب الأصول والقانون.

الرقم	أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة	التوقيع
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		

تحريرا في هذا اليوم ----- الموافق ٢٠٢٤ / ٢٠٢٤

أنا المحامي مجدى موريس زياده أصرح بهذا بأنني قمت بتنظيم وتعديل عقد التأسيس لشركة سجائر القدس المساهمة العامة المحدودة في هذا اليوم ..... الموافق ٢٠٢٤ / ٢٠٢٤

## **النظام الداخلي المعدل**

**لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة**

المسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (٥٦٢٦٠٠١٥) بموجب قرار اهيئة العامة للشركة الصادر في اجتماعها غير

العادى المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤ / ٧ / ١

ويعتبر مكملاً ومتاماً لعقد التأسيس المعدل ويقرأ معه.

---

### **\* المادة (١): اسم الشركة**

**شركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة.**

حيثما وردت كلمة "الشركة" في عقد التأسيس المعدل هذا، فإن المقصود بها "شركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (٥٦٢٦٠٠١٥)".

### **\* المادة (٢): مركز الشركة**

**العيزرية - القدس ويحق لها فتح فروع داخل اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها.**

### **\* المادة (٣): رأس مال الشركة**

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع بالكامل من قبل مساهمي الشركة عشرة ملايين دينار أردني مقسمة إلى عشرة ملايين سهم بقيمة إسمية دينار أردني واحد لكل سهم.

### **\* المادة (٤): مدة الشركة**

**غير محددة.**

### **\* المادة (٥): عدد المساهمين بالشركة ومسؤولية كل منهم**

**١- لا يجوز أن يقل عدد المساهمين بالشركة عن مساهمين إثنين.**

**٢- مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس المال الشركة، وذلك باستثناء الحالات الواردة في المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مسانته غير المسددة في رأس مال الشركة.**

## \* المادة (٦): تداول الأسهم ونقلها وتحويلها

- ١- يتم تداول وبيع ورهن السهم وإجراء أي تصرفات قانونية عليه لدى مركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين بالشركة ويذكر ذلك التصرف في وثيقة المساهمة و/أو شهادة الأسهم وفي أي مستند أو مكان آخر يحدده القانون أو نظام الشركة وأحكام وأنظمة بورصة فلسطين.
- ٢- يجوز للشركة المساهمة العامة شراء أسهامها بشكل مباشر، أو من خلال شخص آخر يقوم بذلك باسمه الشخصي نيابة عن الشركة، شريطة الموافقة على هذا الأمر من قبل الهيئة العامة غير العادية بموجب قرار يصدر عنها يحدد الشروط وأحكام الخاصة بهذا الشراء بما يتفق وأحكام قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١.
- ٣- تنتقل الأسهم بالإرث وتسجل وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة لدى بورصة فلسطين بناء على طلب خطى يقدمه الورثة أو أي واحد منهم أو وكلاء الورثة أو أصحابهم لدى مركز الإيداع والتحويل لدى بورصة فلسطين ويجري نقل أسهم المتوفى إلى أسماء الورثة المستحقين وفقاً للأصول والقوانين المرعية.
- ٤- يمتلك كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه جميع حقوق المساهم وذلك بعد اتباع الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين المرعية لذلك.

## \* المادة (٧): رهن الأسهم وجزءها

- ١- يجوز للمساهم رهن السهم أو الأسهم التي يمتلكها في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين بالشركة ومركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين، وتوضع اشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة، حيث لا يكون رهن الحصص أو الأسهم نافذاً في مواجهة الشركة، أو الأعضاء، أو المساهمين، أو الغير إلا إذا تم تسجيل الرهن لدى سجل الشركات.
- ٢- يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة مدة الرهن وعلى جميع الشروط المتعلقة به ويدون ذلك على شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين بالشركة ومركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين.
- ٣- لا يجوز رفع اشارة الرهن عن الأسهم المرهونة من سجلات المساهمين الموجود بالشركة ومركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة إلا بعد تسجيل اقرار خطى وموافقة من الدائن المرتهن يتضمن ايفاء حقوقه من المدين الراهن او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.
- ٤- لا يجوز نقل ملكية الحصص أو الأسهم المرهونة دون موافقة المرتهن، ويتم دفع أرباح الأسهم المرهونة للمساهم/المدين الراهن ما لم تنص وثيقة الرهن المودعة من قبل الدائن المرتهن على خلاف ذلك.

## \* المادة (٨): زيادة رأس المال الشركة

- ١- يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المكتتب به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة، شريطة أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة، وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب، سواءً كانت هذه القيمة مساوية لقيمة الإسمية للسهم أو بعلاوة إصدار، ويشترط أيضاً أن يكون رأس مال الشركة قد تمت تغطيته

2 النظام الداخلي المعدل

لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم (٥٦٢٦٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

بالكامل بالنسبة للمساهمات النقدية، على أن يتم مراعاة مواد قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ فيما يخص طرق زيادة رأس المال.

٢- تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأس المال الشركة بأكثرية ٧٥٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

٣- يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وبموجب قرار يصدر عنها، أن تفوض مجلس الإدارة بزيادة رأس المال بما لا يزيد على خمسين بالمائة من إجمالي رأس المال المكتتب به، وتكون مدة التفويض الممنوح من قبل الهيئة العامة لمجلس الإدارة بزيادة رأس المال المكتتب به خمس سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية، على ألا تزيد مدة التفويض كل مرة عن خمس سنوات، كما يجب تسجيل قرار الهيئة العامة غير العادية بتفويض مجلس الإدارة في سجل الشركات لدى مسجل الشركات ونشره.

٤- يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة لقيمة الاسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار ربحاً لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين.

٥- إذا لم يتم الاكتتاب بكامل قيمة الزيادة في رأس المال، يتم زيادة رأس المال بمقدار قيمة الاكتتاب فقط إذا كانت شروط الإصدار تنص على ذلك.

٦- يجوز الاكتتاب في زيادة رأس المال دفعه واحدة أو على عدة دفعات بناء على توصية مجلس الإدارة وبناء على موافقة الهيئة العامة.

٧- يجوز للشركة ووفق ما تقرره الهيئة العامة غير العادية زيادة رأس مالها بإحدى الطرق الآتية:

أ- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة، كل حسب نسبة مساهمته، أو من قبل مستثمرين آخرين بموجب اكتتاب عام أو اكتتاب خاص.

ب- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما إلى رأس مال الشركة.

ج- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها، شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك

د- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

في حال زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدارات جديدة مقابل مساهمات نقدية، يكون لمساهمي الشركة حق أولوية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة، ما لم ينص النظام الداخلي أو القرار الصادر في اجتماع الهيئة العامة غير العادي على خلاف ذلك.

يجب تبليغ سجل الشركات والهيئة بزيادة رأس المال خلال سبعة أيام من تاريخ الاكتتاب أو التحويل حسب مقتضى الحال.

٨- اعتباراً من تاريخ إدراج أسهم الشركة في سوق فلسطين للأوراق المالية لا يجوز لأي مشترٍ جديد غير مسجل في التاريخ المذكور كمالك في الشركة أن يشتري أو يمتلك بصفته الشخصية أو الاعتبارية ما يزيد في مجموعه ٢٪ من رأس مال الشركة المسدد والمدفوع.

٣ النظام الداخلي المعدل

لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم (٥٦٢٦٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

## \*المادة (٩): تخفيف رأس المال الشركة

- ١- يجوز للشركة ان تخفيض رأسالها إذا زاد عن حاجتها او إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنفاص رأسالها الى قيمة موجوداتها على ان يراعى في قرار التخفيف واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.
- ٢- يجب ان يستند تخفيض رأسمال الشركة الى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية ٧٥٪ من اصوات الاسهم الممثلة في الاجتماع وبناء على تنصيب من مجلس الادارة.
- ٣- يجري تخفيض رأسمال الشركة بأحد الاشكال التالية:-
  - أ- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.
  - ب- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بـإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او بإعادة جزء منه إذا رأت ان رأسالها يزيد عن حاجتها.
  - ٤- لا يجوز باي حال تخفيض رأسمال الشركة الى اقل من الحد الادنى المنصوص عليه في قانون الشركات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١.
  - ٥- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في القانون في كل ما يتعلق بزيادة رأسمال الشركة او تخفيضه.

## \*المادة (١٠): إصدار السندات

بموافقة الهيئة العامة غير العادية، يحق للشركة وبناء على توصية مجلس الإدارة أن تصدر سندات قرض بشتى أنواعها وبالشروط التي ينسبها مجلس الإدارة، وتم إجراءات الإصدار والتسجيل والإكتتاب وفقاً لأحكام ونصوص قانون الشركات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ والتشريعات الناظمة للأوراق المالية.

## ادارة الشركة

## \*المادة (١١): أحكام عامة - شروط العضوية

- ١- يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من أقل من ثلاثة عشر عضواً من مساهمي الشركة من اعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقاً للقانون والنظام الداخلي للشركة، يضاف إليهم عضو واحد مستقل من بين اعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين على الأقل، سواءً كان عضواً بصفته الشخصية أو بصفته اعتباري ويراعي باختيار هذا العضو الأحكام المتعلقة بذلك في قانون الشركات والنظام الداخلي للشركة.
- ٢- يتم انتخاب مجلس الادارة من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للشركة وقانون الشركات.

٤ النظام الداخلي المعدل

لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم (٥٦٢٦٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

٣- يقوم مجلس الإدارة بالمهام والمسؤوليات المناطة به لإدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من تاريخ انتخابه، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على مدة أقصر، شريطة ألا تقل عن سنة واحدة.

٤- على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة أن يفصحوا للهيئة العامة قبل انتخابهم عن أي بيانات تتعلق بالمناصب التي يشغلونها في أي شركات أخرى وعن أي معلومات قد تؤدي إلى تضارب المصالح.

٥- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للشركة لاجتماع خلال الأشهر الأربعية الأخيرة من مدة ولايته من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد يحل محله بتاريخ انتخابه، ويستمر المجلس القائم بإدارة أعمال الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الجديد.

#### ٦- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

أ- ان يكون مالكا لما لا يقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف سهم من أسهم الشركة، ولا ينطبق هذا الشرط على عضو مجلس إدارة الشركة المستقل.

ب- ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

ج- ان لا يكون محكوماً عليه بآية جنائية، أو جنحة اخلاقية، او بالسرقة، او بالاحتيال، او بإساءة الامانة، او بالتزوير، او بالإفلاس التقصيرىي، او بالشهادة واليمين الكاذبين، او بكل ما يمس السمعة والشرف.

د- ان لا يشغل وظيفة حكومية.

ه- ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة شركة تتعاطى اعمالاً مشابهة او منافسة لأعمال وغيارات الشركة. وتسقط تلقائياً عضوية كل عضو من اعضاء مجلس الادارة إذا ما خالف أي شرط من الشروط المذكورة أعلاه.

و- آية شروط اخرى نص عليها القانون او نظام الشركة.

٧- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم اعضاء مجلس الادارة ممحوزاً طيلة مدة عضويته حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بهذه الاسهم خلال تلك المدة اذ يعتبر الحجز على الاسهم المذكورة لضمان المسؤوليات المترتبة على عضو مجلس الادارة ورها لمصلحة الشركة.

٨- إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً يملك عدد الاسهم المؤهلة للعضوية وانتخب عضواً في مجلس الادارة فيترتب عليه ان يسمى شخصاً طبيعياً خلال شهر من تاريخ انتخابه تتتوفر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس، وليس بالضرورة ان يملك ذلك الشخص الطبيعي عدد الاسهم المؤهلة للعضوية او ان يكون مساهمها، ويفقد الشخص الاعتباري عضويته في المجلس إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

٩- يجوز للشخص ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إداره خمس شركات مساهمة عامة على الأكثر.

١٠- في جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في أكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

١١- على كل مرشح لعضوية مجلس ادارة الشركة ان يعلن خطياً عن اسماء الشركات المساهمة العامة التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

٥- النظام الداخلي المعدل

لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم (٥٦٢٦٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

١٢ - إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية، كما يسري هذا الحكم على المنتخب حضوريا ولا يرث في قبول العضوية.

#### \*المادة (١٢): صلاحيات وواجبات مجلس الادارة

١- يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات والأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير شؤونها وتحقيق غاياتها وتعيين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسق أعمالها على ان يتقيد في كل ذلك بقرارات وتجهيزات الهيئة العامة وأحكام هذا النظام ونصوص القانون وصلاحيات الهيئة العامة.

٢- يتولى مجلس إدارة الشركة المهام والصلاحيات الآتية:

أ- اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة.

ب- اتخاذ القرارات التي تحدد الإطار العام للحكم الرشيد وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي للشركة وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي.

ج- اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعة وبالقدر الذي لا تخضع فيه هذه الصلاحيات لاختصاص الهيئة العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي للشركة.

د- القيام بأي مهام أخرى وفقاً لأحكام النظام الداخلي للشركة.

٣- تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الآتي:

أ- الإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة وتقديم النصائح لها.

ب- تقييم الوضع المالي للشركة بانتظام واستمرار، والتحقق من كفاية رأس المال وتتوفر السيولة اللازمة.

ج- التحقق من وجود إجراءات حوكمة في الشركة تضمن وجود رقابة مناسبة على البيانات المالية للشركة وأوضاعها.

د- ضمان وضع إجراءات كافية لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، وضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين على المعلومات التي تمكّنهم من الوفاء بواجباتهم من الأعضاء التنفيذيين والمدير العام.

٤- تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الآتي:

أ- إدارة الأعمال اليومية للشركة.

ب- ممارسة الإدارة المالية للشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار كفاية رأس المال وتتوفر السيولة اللازمة.

ج- ضمان التطبيق الفعال لقواعد ومبادئ الحوكمة في الشركة وإجراءات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي.

د- ضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة على كافة المعلومات المتعلقة بإدارة الشركة في الوقت المحدد.

٥- على مجلس الإدارة ان يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من قبل مدققي حسابات قانونيين مع بيان يتضمن شرحا وافيا لأهم بنود الإيرادات والمصروفات بالإضافة الى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.

٦- ترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد او باليد او النشر على الموقع الإلكتروني للشركة مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي التي يجب توجيهها قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل.

٧- يجب ان تشتمل الدعوة على جدول اعمال الاجتماع.

٨- ترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمة الى المراقب والى مدققي حسابات الشركة قبل الموعد المحدد لجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

٩- على مجلس الإدارة ان يعلن دعوة المساهمين الى اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين على ان يكون الإعلان قبل انعقاد الجلسة باسبوع على الأقل، ويجب نشر عنوان الشركة الإلكتروني في هذه الصحف.

١٠- على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الإدارة في إحدى الصحف اليومية خلال شهر من تاريخ انعقاد الهيئة العامة، أو أن يتم النشر على الموقع الإلكتروني للشركة.

١١- على مجلس الإدارة ان يضع سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم في مكتب الشركة الرئيسي قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادي باسبوع على الأقل وحتى انتهاء انعقادها كشفا مفصلا يتضمن البيانات التالية:-

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب، وعلاوات، ومكافآت، وغيرها.

ب- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية والجهات التي دفعت لها.

ج- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام البند [٨] من هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

١٢- أ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويحق له ممارسة جميع الصالحيات المنوحة له وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الداخلية معمول بها في الشركة، كما يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع مدير عام الشركة بالإشراف والرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

ب- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

١٣- المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

أ- يكون لمجلس الإدارة الحق من وقت لآخر بموجب قرار صادر عنه تعين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة في مختلف الأمور ويصدر المجلس قراراته بتعيين المفوضين من بين أعضاء مجلس الإدارة، ويسجل ذلك في محضر اجتماعات المجلس.

النظام الداخلي المعدل

لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم (٥٦٢٦٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

بـ- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة او للمفوض ام المفوضين بالتوقيع عن الشركة تفويض غيرهم بذلك قبل صدور قرار من مجلس الإدارة بهذا الخصوص وتحديد هذا التفويض الجديد وشروطه.

جـ- لمجلس الإدارة في كل وقت ان يغير او يعدل او يلغى القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص.

دـ- لمجلس الإدارة ان يفوض أي موظف في الشركة أو أي عضو فيه بالتوقيع نيابة عن الشركة في أي أمر أو أمور محددة ضمن الحدود والصلاحيات المبينة في التفويض الخاص بذلك الأمر أو تلك الأمور.

هـ - على الشركة تزويد مراقب الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والرسمية بصورة عن قرارات انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو او الأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال مدة أسبوع من تاريخ اتخاذ تلك القرارات.

٤- على رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع الإدارة العامة في الشركة ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقييد بتعليماته وقراراته.

٥- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر ان يقتربوا أي مبالغ نقدية لأجل أشغال الشركة وان يؤمنوا دفعها بالكيفية التي يرونها مناسبة ويشرط ان لا تتجاوز المبالغ المقترضة والباقية بدون وفاء أكثر مما يسمح به القانون و/ او يتجاوز رأس المال الشركة.

٦- يجوز لمجلس الإدارة ان يفوض أي من الصلاحيات المخولة له الى لجان تؤلف من الأعضاء الذين يختارهم من بين أعضائه او من الخارج ويجب على كل لجنة تؤلف كما ذكر ان تراعي عند مباشرة الصلاحيات المخولة لها أي أنظمة يفرض مجلس الإدارة عليها مراعاتها.

٧- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ان يشتراكوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة او ان يقوموا بأي عمل منافس.

#### **\*المادة (١٢): لجان مجلس الإدارة**

١- يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنة تدقيق.

٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان بما يلائم حاجة الشركة وأحكام نظامها الداخلي والتشريعات النافذة.

٣- تقدم اللجان تقارير دورية عن أعمالها لمجلس الإدارة وفق القرارات الخاصة بتشكيلها.

#### **\*المادة (١٤): تركيبة لجان مجلس الإدارة**

١- يجب أن تضم اللجان المشكلة، ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من الأشخاص الطبيعيين ومن يملكون المعرفة والخبرة العملية ذات العلاقة بمهام اللجنة.

- ٢- يجب أن يكون غالبية أعضاء لجنة التدقيق واللجان من المدراء غير التنفيذيين، شريطة أن يكون رئيس لجنة التدقيق عضو مستقل في مجلس الإدارة.
- ٣- يجب أن تضم لجنة التدقيق في عضويتها شخص واحد مستقل على الأقل من ذوي المعرفة والخبرة العملية في الأمور المالية والمحاسبية.
- ٤- يستثنى الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة من المشاركة باتخاذ القرار الخاص بتشكيل اللجان، ولا يحق لهم ترشيح أعضائها.
- ٥- لا يجوز أن تضم لجنة التدقيق في عضويتها أي شخص مرتبط أو يعمل لدى الشخص الاعتباري المسؤول عن تدقيق الحسابات المالية للشركة.

#### **\*المادة (١٥): مهام وواجبات لجنة التدقيق**

- ١- تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات الآتية:
- أ- مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من استيفائه للشروط الواردة في التشريعات النافذة، وعدم وجود ما يؤثر على استقلاليته.
- ب- فحص ومراجعة المسائل المتعلقة بعمل مدقق الحسابات الخارجي بما في ذلك ملاحظاته ومقرراته وتحفظاته ومتابعة ردود الشركة عليها، وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- ج- مراجعة مراسلات الشركة مع مدقق الحسابات الخارجي وتقييم مضمونها وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- د- مراقبة مدى امتثال الشركة والتزامها بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية.
- هـ- مراقبة امتثال الشركة والتزامها بسياسة المكافآت المقررة من الهيئة العامة غير العادية.
- وـ- دراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها.
- زـ- دراسة خطة عمل مدقق الحسابات الخارجي والتأكد من قيام الشركة بتوفير كافة التسهيلات الضرورية له لقيام بعمله.
- حـ- تقييم إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.
- طـ- مراجعة تقييم المدقق الخارجي لإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.
- يـ- أي مسائل أخرى تتطلبه معايير الحوكمة والتي تدرج ضمن اختصاصات لجنة التدقيق.
- كـ- أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة والتي تنسجم مع الغايات الرئيسية للجنة التدقيق.

٢- وفي جميع الأحوال يتم تحديد طرق عقد اجتماعات لجنة التدقيق، وكل ما يتعلق بذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة.

#### \*المادة (١٦): فقدان العضوية في مجلس الإدارة

١- يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته بصورة تلقائية في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تغيب عن حضور ثالث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب- إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب لعذر مشروع.

ج- إذا نقصت اسهامه خلال مدة عضويته عن النصاب المؤهل للعضوية.

د- إذا أفلس أو وجد معنوهاً أو مختل العقل.

هـ - إذا قدم استقالة خطية بلغها المجلس.

و- إذا حكم عليه بأية جنائية أخلاقية أو تسيء إلى السمعة والشرف.

ز - بالوفاة.

ح- إذا اشغل وظيفة حكومية.

ط- إذا ثبت لمجلس الإدارة بعد قيامه بالتحقيق واتخاده قراراً معللاً بهذا الشأن أن العضو قد أفشى أسرار الشركة أو تسبب بالأضرار بسمعتها ومركزها التجاري أو قام بعمل منافس أو مشابه لأعمالها.

ي- في أية حالة أخرى نص عليها القانون أو نظام الشركة.

٢- إذا شعر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره او انتخاب من يملئ المركز الشاغر ، وعند ذلك يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز عضو في مجلس الإدارة.

#### \*المادة (١٧): اجتماعات وإجراءات مجلس الإدارة

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وذلك لانتخاب رئيس له ونائباً للرئيس إما بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢- ينتخب مجلس الإدارة عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين كما هو مبين في المادة [١٢] من هذا النظام.

- ٣ - ينتخب مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته سنوياً ليتولى تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالمسلسل توقع من قبل رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وأمين سر المجلس وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.
- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة بدعة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
- ٥ - ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة أو تسلم لأصحابها تحت توقيع المرسل إليه ويجب أن يذكر في الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول المواضيع المنوي بحثها وصورة عن محضر الجلسة السابقة للمجلس.
- ٦ - يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر عقد الاجتماع في مركز الشركة.
- ٧ - يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في اجتماعات مجلس الإدارة عبر نظام "الفيديو كونفرس" أو أي وسيلة اتصال مشابهة أخرى بحيث يتمكن جميع الأعضاء المشتركين بالاجتماع سماع بعضهم الآخر.
- ٨ - يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.
- ٩ - ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن أربع مرات في السنة.
- ١٠ - نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
- ١١ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون الرئيس صوت مرجح.
- ١٢ - لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.
- ١٣ - ينظم لكل جلسة حضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.
- ١٤ - لا يجوز بحث إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في اجتماع الهيئة العامة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان اسم المطلوب إقالته.
- ١٥ - يكون للشركة خاتم يحفظ لدى رئيس مجلس الإدارة أو لدى الأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وتختتم بهذا الخاتم جميع الشهادات والوثائق والمستندات والعقود والبيانات الصادرة عن الشركة والتي تحمل توقيع المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

## \* المادة (١٨) : المدير العام

- ١- يجوز ان يقوم رئيس مجلس الإدارة او اي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة او نائب المدير العام او مساعد المدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي أعضائه، كما انه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة ذات اجر في الشركة ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل مقدار الأجر وشروط تلك الوظيفة. وفي الحالات اعلاها يتمتع رئيس او عضو مجلس الادارة الموظف او الموظفين في الشركة بكافة الحقوق ويتحملون كافة المسؤوليات التي يتمتع بها سائر موظفي وعمال الشركة وبموجب الانظمة والقوانين الداخلية للشركة.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من غير الأعضاء مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة.
- ٣- يشترط في المدير العام ان لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- ٤- لمجلس الإداره ان يعهد الى المدير العام للشركة بأي سلطات يتمتع بها او يمارسها ويحدد مسؤولياته وراتبه وبالشروط التي يراها مناسبة ليقوم بمهام وظيفته ومسؤولياته بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويجوز من وقت الى اخر للمجلس ان يلغى او يسحب او يغير او يعدل كل او اي من تلك السلطات.
- ٥- يجوز لمجلس الإداره إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلب ذلك مصلحة الشركة مع مراعاة أحكام القانون بهذا الشأن.
- ٦- يعلم مجلس الإداره مراقب الشركات عن تعين المدير العام او إنهاء خدمته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.
- ٧- تسرى أحكام الفقرات [٥-٢] من هذه المادة على كل من نائب المدير العام او مساعد المدير العام او اي موظف آخر في الشركة يتم تعينه من قبل مجلس الإداره.

## \* المادة (١٩) : إبراء الذمة الصادر عن الهيئة العامة

يعتبر قرار الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإداره من المسؤولية نافذاً فقط في حال عدم وجود أخطاء جوهرية أو بيانات كاذبة في التقرير السنوي والحسابات والوثائق المقدمة للمساهمين.

## \* المادة (٢٠) : أمين سر الشركة

- ١- يجوز لمجلس الإداره أن يعين أمين سر للشركة.
- ٢- يجوز أن يكون أمين السر موظفاً في الشركة.
- ٣- إذا تم تعين أمين سر للشركة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يحدد مجلس الإداره راتبه وأي مستحقات أخرى.
- ٤- تكون مدة تعين أمين سر الشركة أربع سنوات، ما لم ينص النظام الداخلي أو قرار تعينه على خلاف ذلك.

12 النظم الداخلي المعتمد

لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم (٥٦٢٦٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

## **\*المادة (٢١): صلاحيات أمين سر الشركة**

- ١- يتولى أمين سر الشركة المهام والمسؤوليات الآتية:
- أ- التحضير لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات.
  - ب- بـ. الاحتفاظ بنسخ عن محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة ومجلس إدارتها والقرارات المتخذة فيها وأي وثائق أو نشرات يتم توزيعها.
  - جـ. التواصل ما بين الشركة ومساهميها وتمكينهم من الوصول إلى نظام الشركة الداخلي ووثائقها وفقاً لأحكام القانون.
  - دـ. حفظ سجل المساهمين.
- ٢- يجوز للأمين السر أن يتولى مهام ومسؤوليات إضافية وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بموجب قرار تعينه.

## **\*المادة (٢٢): القواعد المتعلقة بمتطلبات ومتطلبات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وحوافز الموظفين**

- ١- يتلقى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مكافآت مقابل خدماتهم بما ينسجم مع سياسة منح المكافآت المقررة من قبل الهيئة العامة غير العادية، على أن تكون هذه المكافآت متناسبة مع وضع الشركة والواجبات المنافطة بهم.
- ٢- يجوز أن تكون المكافآت ثابتة أو محددة وفقاً لعناصر متغيرة، وبما يضمن تحقيق الاستدامة والاستقرار في الشركة على المدى الطويل، وأن يكون صرف هذه المكافآت مرتبطاً بالأداء.
- ٣- يجب أن تتضمن سياسة منح المكافآت مؤشرات واضحة على كيفية منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وأن تتضمن هذه السياسة أيضاً إرشادات توضح آلية إقرار الرواتب والمصاريف والعلاوات والحوافز الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، إضافة إلى الأسس والإرشادات العادلة لإقرار الحوافز لموظفي الشركة وآلية توزيع أسهم الشركة التي اشتراها لنفسها عليهم وخطط خيار الأسهم المتاحة لهم، إن وجدت.
- ٤- يجب إقرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة العادية.
- ٥- المكافآت التي تمنح لموظفي الإدارة التنفيذية من غير أعضاء مجلس الإدارة والمعينين من قبل المجلس يتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة بما ينسجم مع سياسة منح المكافآت.
- ٦- يجب أن يراعى في التقرير السنوي المقدم من قبل مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة تعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة وقواعد الإفصاح النافذة في سوق الأوراق المالية، وأن يتضمن البيانات الآتية:
- أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية، سواء على شكل رواتب، أو أتعاب، أو علاوات، أو مكافآت، أو غيرها.
  - بـ- المنافع التي يتمتع بها كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية دون مقابل من بدلات سكن أو استخدام سيارة وغيرها.

جـ- المبالغ التي تم دفعها للرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من بدلات سفر وعلاوات تنقل وغيرها.

٧ـ- الحوافز والمكافآت التي تمنح يجب أن تدرج في البيانات المالية للشركة بشكل منفصل، وإذا تم منح الحوافز على شكل أسهم يجب تضمين البيانات المالية نوع وفئة وعدد والقيمة الإسمية للأسهم التي اكتسبها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو التي لهم الحق باكتسابها كحوافز.

٨ـ- يتحمل الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولية تنفيذ أحكام هذه المادة ودقة البيانات المقدمة.

٩ـ- يجوز للهيئة العامة أن تقوم بتخفيض المكافآت وتعديل سياسة الحوافز ، إذا كانت الشركة تعاني من أوضاع مالية سيئة تجعل الاستمرار من دفع الحوافز والمكافآت غير مناسب للشركة.

١٠ـ- لا يجوز دفع مكافآت أو مصاريف لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقق أرباح للشركة في السنة المالية ذات العلاقة. ويستثنى من ذلك أية مصاريف لأي عضو في الإدارة التنفيذية تتعلق بأعمال الشركة وبموافقة مدير عام الشركة.

## الهيئات العامة

### (١) \* الاجتماعات العادية\*

#### المادة (٢٣): اجتماع الهيئة العامة\*

١ـ- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي تلي السنة المالية للشركة.

٢ـ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناءً على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب، يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطبلوا من سجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

٣ـ- يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي اشتراطتها لنفسها.

٤ـ- إذا لم يتتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويتم نشر الإعلان في سجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة.

٥ـ- يعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول بموعد الاجتماع قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للاجتماع.

١٤ـ- النظام الداخلي المعدل

لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم (٥٦٢٦٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

٦- يكون النصاب والتصويت في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون:

أ- خمسة وعشرون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة العادية، ما لم ينص النظام الداخلي على نسبة أعلى.

ب- أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة غير العادية، ما لم ينص النظام الداخلي على نسبة أعلى.

٧- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية الآتية:

أ- في حال الاجتماع العادي بالأغلبية البسيطة للأسماء التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

ب- في حال الاجتماع غير العادي بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعين بالمائة من الأسماء التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

٨- يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتضمن جدول أعماله تصفيية الشركة أو اندماجها مع شركات أخرى مكتتملاً بحضور حاملي ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت، وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجل.

٩- تخضع القرارات التي يتم اتخاذها في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية إلى إجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

#### **المادة (٢٤): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية\***

١- تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وب خاصة الأمور التالية:-

أ- تلاوة محضر الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية للشركة.

ج- التقرير السنوي لمدققي حسابات الشركة حول بياناتها المالية.

د- الحساب الختامي السنوي للشركة وحساب الأرباح والخسائر إضافةً إلى القرارات الخاصة بالأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها، بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي ينص هذا القانون والنظام الداخلي للشركة على اقتطاعها.

هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وـ- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

زـ- تخصيص الأرباح والخسائر بناءً على توصية مجلس الإدارة.

٢- يجوز لأي مساهم يملك منفرداً أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، اقتراح إدراج أي أمور أخرى على جدول الأعمال تقع ضمن اختصاصات الهيئة العامة العادلة وفقاً لأحكام هذه المادة.

٣- يجوز للهيئة العامة أن تقرر بشأن أي أمور تتعلق بإدارة الشركة إذا طلب منها ذلك من قبل مجلس الإدارة.

## \*الاجتماعات الغير عادية\*

### المادة (٢٥) : دعوتها للاجتماع وصلاحياتها\*

١- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطى يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناءً على طلب خطى من مدققي حسابات الشركة.

٢- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققو الحسابات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس بطلب عقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

٣- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.

٤- إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل ٤٠٪ من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

٥- أما في حالات فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بشركة أخرى فيجب ألا تقل الأسماء الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم رأس مال الشركة المدفوع.

٦- يرأس اجتماع الهيئة العامة غير العادي رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة.

٧- تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٨- خلافاً لقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية:

أ- تعديل النظام الداخلي للشركة.

بـ- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال.

جـ- الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات.

دـ- حل الشركة وتصفيتها.

هـ- إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

وـ- إقالة مدقق حسابات الشركة.

زـ- إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل.

حـ- إقرار المعاملات الرئيسية للشركة التي يمكن اعتبارها معاملات تملك أو تصرف بموجودات أو أصول رئيسية بالشركة في الأحوال الآتية:

(١) بيع ما يزيد عن خمسين بالمائة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعد عقد واحد أو بعد عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغایاتها.

(٢) شراء خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك بعد عقد واحد أو بعد عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغایاتها وكان سعر الشراء يتجاوز ثلاثة بالمائة من صافي قيمة أصول الشركة كما هو مثبت في الحساب الختامي السنوي الأخير لها.

(٣) قرارات الإدانة والاستدانة والرهن وطرح الكفالات أو كفالة التزامات الغير بما في ذلك شركاتها التابعة للمدى الذي تزيد فيه قيمة هذه الكفالات على ثلاثة بالمائة من صافي أصول الشركة في تلك السنة المالية.

طـ- تبني سياسة مكافآت الخاصة بالكافآت والعلاوات والحوافز والأتعاب المقررة لمجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وكذلك حواجز الموظفين، وتوزيع أسهم الشركة التي اشتراها لنفسها عليهم، وإتاحة فرصة لهم للاستفادة من خطط خiar شراء الأسهم وأي أنواع أخرى من الحواجز.

يـ- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

كـ- أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

ولأغراض الفقرة (حـ) من هذه المادة تكون المعاملة الواحدة على الآتي:

أـ- بالشراء أو التصرف شاملة ذلك العدد من المعاملات المتصلة بالشراء أو التصرف الحاصلة خلال سنة واحدة، وفي مثل تلك الحالة يتم تحديد تاريخ حصولها بتاريخ آخر معاملة بالتصريف أو الشراء.

بـ- للقرض، أو الرهن، أو الكفالة، أو إعادة الكفالات شاملة ذلك العدد من المعاملات ذات العلاقة بها المنفذة على مدار سنة واحدة، وفي مثل تلك الحالة يتم تحديد تاريخ حصولها بتاريخ آخر معاملة.

٩ـ- يجوز لأي مساهم يملك منفرداً أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، اقتراح إدراج أي أمور أخرى على جدول الأعمال تقع ضمن اختصاص اجتماعات الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام هذه المادة.

17 النظام الداخلي المعدل

لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم (٥٦٢٦٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤

- ١٠- يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي المعارض التي سيتم عرضها ومناقشتها بالمجتمع، ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر لم يتم تضمينه في الدعوة للاجتماع مرفقاً معه المقترفات ذات العلاقة.
- ١١- يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في معارض تقع ضمن اختصاص الاجتماع العادي، وفي مثل هذه الحالة يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأسماء الممثلة بالمجتمع.
- ١٢- يمكن للهيئة العامة أن تقرر بشأن أي أمور تتعلق بإدارة الشركة إذا طلب منها ذلك من قبل الإدارة.

### القواعد العامة للهيئات العامة

#### \* المادة (٢٦)

- ١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة العادي وغير العادي. ويرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه.
- ٢- على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة وفقاً لسجل المساهمين في تاريخ صدور القرار بالدعوة للاجتماع العادي أو غير العادي بأي من الطرق الآتية:
- أ- بواسطة البريد العادي قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.
  - ب- بواسطة تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام، شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.
  - ج- بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم والمثبت لدى الشركة أو نشر الدعوة في صحيفتين محليتين أو نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة، وقبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.
- ٣- على مجلس الإدارة دعوة مدقق حسابات الشركة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.
- ٤- تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ اتخاذ قرار عقد الاجتماع.
- ٤ (أ) - كما يجب أن تكون الدعوة لاجتماع الهيئة العامة مرفقة بجدول الأعمال وكافة المعلومات ذات العلاقة بجدول الأعمال، خاصة الآتي:
- ١- موعد ووقت ومكان الاجتماع.
  - ٢- المعلومات المتعلقة بكيفية الحصول على الوثائق الخاصة بالاجتماع غير المرفقة بالدعوة.
  - ٣- المعلومات المتعلقة بحقوق المساهمين الأساسية المتعلقة بمشاركتهم في اجتماع الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للشركة.

- ٥- تعفى الشركة من واجب إرفاق المعلومات الواردة في الفقرة (٤ (أ)) من هذه المادة ذات العلاقة بالمواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع، إذا تم نشر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة.
- ٦- لا يجوز اتخاذ القرار بشأن أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا بحضور جميع المساهمين وموافقتهم على إدراجها.
- ٧- تتعقد الهيئة العامة في مقر الشركة، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة أو قرار مجلس الإدارة على خلاف ذلك.
- ٨- يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة.
- ٩- يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكتها أصلية ووكللة ووفق النسبة التي يحددها القانون بحيث لا يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم بصفة الوكالة على ٥% من رأس المال الشركة المدفوع.
- ١٠- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر قد يؤجل إليها اجتماع الهيئة العامة.
- ١١- تكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على النموذج المبين صيغته أدناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ومرافق الشركات وعلى أن تكون ممهورة بخاتم الشركة وموقع عليها من المسؤولين في الشركة:-

الى شركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة.

انا ----- من ----- بصفتي مساهما في شركة  
سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة وأملك -----  
-----

من ----- وكيلًا عنى وفوضته بالحضور والتصويت باسمى وبالنيابة عنى في اجتماع  
الهيئة العامة العادي [أو غير العادي] الذي تعقد الشركة في يوم ----- الموافق -----  
في شهر ----- سنة ----- وفي أي اجتماع آخر يؤجل إليه الاجتماع المذكور.  
تحريرا في هذا اليوم ----- من شهر ----- سنة -----.

الموكل

شاهد

١٢- يعتبر حضورولي او وصي او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة، ويكون هذا الحضور أو التمثيل بصفة الاصلة.

١٣ - على الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة الحصول على كشف سجل المساهمين من السجلات لدى مركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين وفقاً لقوانين والأنظمة المرعية للأوراق المالية، متضمناً ذلك الكشف أسماء المساهمين في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد للجتماع.

٤ - ينظم جدول الحضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكونها كل منهم أصلحة ووكالة وتؤخذ توقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

٥ - يشرف مراقب الشركات او من ينتدبه على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الأسهم التي يمتلكونها سواء بالأصلحة او بالوكالة، ويحق له تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج إليه من موظفي الحكومة أو موظفي الشركة.

٦ - يتولى مراقب الشركات او من ينتدبه إعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقع المراقب او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط.

٧ - يعين رئيس الهيئة العامة كتاباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة.

٨ - يدعو مجلس الإدارة مراقب الشركات او من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة في الشركة.

٩ - يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ مراقب الشركات بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة خلال شهر من تاريخ اتخاذها.

١٠ - ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها يوقع عليها الرئيس والمراقب والكاتب كما يجب توثيق المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويجوز إعطاء المساهمين نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.

١١ - يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ أحكام هذه المادة مكافأة لا تقل عن مائة دينار توزع بمعرفة المراقب.

١٢ - يكون التصويت في الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس اما في الانتخابات والإقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.

١٣ - يجوز للهيئات العامة أن تعقد اجتماعاتها الكترونياً أو بآية وسيلة اتصال أخرى، وتعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعاتها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس إدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.

١٤ - لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة الا وفقاً للقانون ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم ببطلانها. كما لا يجوز لأي اعتراض ان يوقف سير اجتماع الهيئة العامة، بل يجب بحث جميع المواقبيع المدرجة على جدول الاعمال.

١٥ - قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس او نظام الشركة او فسخها او اندماجها بشركة أخرى تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل وفق لأحكام القانون،

## حسابات الشركة

### \* المادة (٢٧): السنة المالية

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.
- ٢- تحفظ الشركة بفاتور وسجلات حسابية منظمة وفق الأصول المحاسبية والمتعارف عليها وتحفظ في مكتب الشركة، ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على الحسابات والفاتور حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها مجلس إدارة، كما يجب على الشركة حفظ حساباتها وسجلاتها لمدة خمسة عشر سنة وفقاً للمعايير المحاسبية.

### \* المادة (٢٨): تحضير الحسابات ونشر البيانات المالية للشركة

يقوم مجلس الإدارة بتحضير الحسابات والبيانات التالية بهدف عرضها على الهيئة العامة:

- ١- البيانات السنوية للشركة، بما في ذلك بيان المركز المالي وبيان الربح والخسارة وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفق النقدي مرفقة بالتوضيحات المتعلقة بها مقارنة بالسنة المالية السابقة ومدققة حسب الأصول من قبل مدقق حساباتها.
- ٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة حول أعمال الشركة في السنة السابقة والتوقعات للسنة المقبلة.
- ٣- يجب على مجلس الإدارة إيداع البيانات المالية للشركة وحساب أرباحها وخصائصها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة، بالإضافة إلى تقرير مدققي حسابات الشركة المصدق عليها من قبل الهيئة العامة، لدى سجل الشركات، ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات، إضافة إلى أي طرق أخرى منصوص عليها في التشريعات الناظمة للأوراق المالية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة.

### \* المادة (٢٩): مدقق الحسابات

- ١- تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة التجديد وإذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر هذا المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة ان ينوب للمراقب أسماء ثلاثة مدققين قانونيين لينتقى منهم من يملا المركز الشاغر.
- ٢- يجب على الشركة تبليغ مدقق الحسابات المنتخب خطياً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.
- ٣- لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعمال الشركة.
- ٤- يقوم مدقق الحسابات بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها والتتأكد مما إذا كانت دفاترها منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقي.

- ٥ - للدقق ان يطلع في كل وقت على سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وان يطلب موافاته بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى المجلس ان يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.
- ٦ - على مدقق الحسابات ان يضع تقريرا خطيا يقدمه الى الهيئة العامة للشركة وللمرأقب يبين حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الأرباح وان يقترح في هذا التقرير اما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة او مع التحفظ أو بإعادتها لمجلس الإدارة.
- ٧- إذا اطلع المدقق على مخالفات للقانون او لنظام الشركة فعليه ان يبلغ ذلك خطيا لرئيس مجلس الإدارة وللمرأقب.
- ٨- على المدقق إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة ان يطلب إليه دعوتها.
- ٩- لا يجوز لمدقق الحسابات ان يذيع أو ينقل الى المساهمين او الى غير المساهمين - باستثناء مرافق الشركات - ما وقف عليه أثناء قيامه بوظيفته من أسرار الشركة تحت طائلة عزله ومطالبته بالتعويض.
- ١٠ - إذا لم يقدم تقرير مدقق الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فان قرار الهيئة العامة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يكون باطلا.
- ١١- مع مراعاة أحكام التشريعات الناظمة لمهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الصادرة بمقتضاهما، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات جميع العناصر المحددة بالتشريعات الناظمة لهذه المهنة إضافة إلى المعايير الدولية السائدة.
- ١٢- يجب على مدقق الحسابات إبداء رأيه النهائي في الحساب الختامي للشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتأكد فيما إذا كانت المعلومات الواردة في البيانات المالية متوافقة مع أحكام التشريعات الناظمة للمحاسبة والتدقيق والمعايير الدولية السائدة.

#### \* المادة (٣٠): مسؤولية مدقق الحسابات

- ١- يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت الذي يقع نتيجة أخطاء مقصودة من قبله أثناء قيامه بواجباته.
- ٢- يتحمل مدقق الحسابات مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالمساهمين أو الغير حسن النية نتيجة ارتکابه أي أخطاء مقصودة، وفي حال وجود أكثر من مدقق حسابات للشركة من شتركتوا في ذلك الخطأ المقصود، فإنهم يتحملون تلك المسؤولية بالتضامن فيما بينهم.
- ٣- تسقط دعوى المسؤولية المدنية عن الخطأ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تمت فيه المصادقة على تقرير المدقق.
- ٤- إذا كان تصرف المدقق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فلا تسقط مسؤوليته المدنية بالتقادم إلا بسقوط دعوى الحق العام.

## \* المادة (٣١): الأرباح والاحتياطي

- ١- لا يجوز توزيع الأرباح او حصص او عوائد على المساهمين إلا من الأرباح الصافية ولا يجوز التصرف بالأرباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجباري حيثما يستوجب ذلك.
- ٢- لأغراض احتساب الأرباح الصافية المحققة والمنصوص عليها في هذا القانون لا يعتبر الفائض الناتج عن تقدير أو إعادة تقدير الموجودات المالية أو الموجودات الملموسة أو غير الملموسة من الأرباح الصافية، ولا يجوز توزيعها على المساهمين أو استخدامها لتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة أو لزيادة رأس مال الشركة.
- ٣- يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبة الدخل.
- ٤- يجب ان يقطع كل سنة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لحساب الاحتياط الإجباري ولا يجوز وقف هذا الاقطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأس المال الشركة وعندئذ يجب وقفها.
- ٥- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين.
- ٦- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم الاحتياطي الإجباري وعلى أن لا يزيد المبلغ المقطوع سنوياً على عشرين بالمائة من الأرباح الصافية لتلك السنة. ولا يجوز ان تتجاوز المبالغ المقطوعة باسم الاحتياطي الإجباري نصف قيمة راس المال.
- ٧- يستعمل الاحتياطي الإجباري في الأغراض التي تقررها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الإدارة فيجوز استعماله في أعمال الشركة، أو أية أشغال أخرى، أو توزيعه، أو قسم منه على المساهمين.
- ٨- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب مع طبيعة عمل الشركة لقاء الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل وتعتبر هذه الاقطاعات جزءاً من الاقطاعات العامة وذلك لأغراض ضريبة الدخل.
- ٩- يجوز للشركة ان تخصص جزءاً من الأرباح السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لقيام بهذه المهمة لمصلحة الشركة.
- ١٠- أعضاء مجلس الإدارة ومدققوا الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة ل الاحتياطي الإجباري والاحتياطات الأخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنيا.
- ١١- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها وتلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة على المساهمين حالما يتم إعداد كشوفات المساهمين ومقدار أرباح كل منهم مع مراعاة توفر السيولة النقدية لدى الشركة.
- ١٢- كل حصة أعلن او تقرر دفعها يجب ان تبلغ بالكيفية المبينة في هذا النظام الى المستحقين.

### **\*المادة (٣٢): أحكام عامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين**

- ١- يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع الأرباح على المساهمين من إجمالي أرباحها السنوية الصافية أو من أرباحها المدورة أو الاحتياطي الاختياري، شريطة الحفاظ على سيولة كافية للشركة بعد التوزيع.
- ٢- لغایات تطبيق أحكام هذه المادة، يكون لدى الشركة سيولة كافية في أي من الحالات الآتية:
  - أ- إذا كانت الشركة قادرة على سداد ديونها عند استحقاقها خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ التوزيع.
  - ب- إذا لم تتجاوز التزامات الشركة إضافة إلى المبالغ المطلوبة منها قيمة أصولها بتاريخ التوزيع فيما لو كان هناك قرار أو رغبة بحلها.
  - ٣- لا يجوز أن تزيد المبالغ الموزعة على المساهمين عن أرباح الشركة عند نهاية السنة المالية السابقة إضافة إلى رصيد الأرباح المدورة والمبالغ التي يمكن سحبها من الاحتياطي الاختياري مخصوصاً منها الخسائر المدورة والمبالغ الواجب اقتطاعها لأي احتياطيات مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للشركة.
  - ٤- يجب على المساهمين إعادة المبالغ الموزعة على نحو مخالف لأحكام هذه المادة إذا ثبتت الشركة علم المساهمين بأن التوزيع كان مخالفًا لأحكام هذه المادة أو كان بإمكانهم العلم بهذه المخالفة وفقاً للظروف.

### **\*المادة (٣٣): إجراءات توزيع الأرباح على المساهمين**

- ١- للمساهم الحق في الأرباح السنوية للشركة التي تقرر الهيئة العامة توزيعها.
- ٢- يجوز توزيع الأرباح على المساهمين نقداً أو بمنح أسهم جديدة أو بزيادة القيمة الإسمية لأسهم الشركة.
- ٣- يقتصر الحق بالأرباح على المساهمين المسجلين في اليوم السابق لتاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس الإدارة إعلان ذلك على سجل الشركات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح.
- ٤- تتلزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح أو من تاريخ المدة المحددة في قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح، وتلتزم الشركة بدفع الفائدة القانونية للمساهم عن فترة التأخير.

### **\*المادة (٣٤): صندوق الأدخار**

يجوز للشركة إنشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بمحض نظام خاص يصدره مجلس الإدارة.

## \* المادة (٣٥): تصفية الشركة وفسخها

- ١- تصفى الشركة في الأحوال التالية:-
  - أ- باتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها.
  - ب- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة باندماجها أو بفسخها وتصفيتها.
  - ج- عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة.
  - د- في الحالات الأخرى المنصوص عليها في نظام الشركة او في القانون بموجب قرار صادر عن المحكمة بهذاخصوص.
- ٢- تقرر التصفية الاختيارية الهيئة العامة للشركة.
- ٣- تعين الهيئة العامة عند إصدارها قرار التصفية اسم المصفى وإذا لم يصدر عنها هذا التعين فيطلب من المحكمة المختصة تعينه.
- ٤- يجب إرسال قرار التصفية وتعيين المصفى إلى المراقب فوراً ويجب نشره في صحيفة يومية خلال سبعة أيام من صدوره.
- ٥- تتوقف الشركة منذ بدء التصفية عن السير في أعمالها إلا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية. إنما تستمر للشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفى لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية.
- ٦- كل اتفاق يتم بين مجلس إدارة الشركة تحت التصفية او مصفيها وبين دائني الشركة يكون ملزماً للشركة إذا افtern بمموافقة الهيئة العامة.
- ٧- يجوز للمصفى أن يدعو إلى اجتماع الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً.
- ٨- يعتبر كل تصرف بأموال الشركة او نقل لأسهمها او تغيير في مركز أعضائها تم بعد البدء في التصفية باطلاً لا يرتب عليه أي أثر.
- ٩- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء فيها فيجب على المصفى أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بإجراءات التصفية والحالة التي وصلت إليها.

## \* المادة (٣٦): تبلغ وتبلغ الإعلانات

- ١- يجري تبليغ الإعلانات والإشعارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة أما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها باسمه في البريد على عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان، أو الإشعار، أو الإخطار، أو الدعوة في البريد وإن لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه.

٢- يجوز للشركة ان تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات لذوي أية حقوق في أي سهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها في البريد المسجل معونة بأسمائهم، أو بصفتهم ممثلي المتوفي، او وكلاء طبقي إفلاسه، او بأي صفة كهذه الى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقا، وإذا لم يكن هناك عنوان فيجري التبليغ باي طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في الحالات الأخرى.

٣- يجوز تبليغ الإعلانات والإشعارات والدعوات للأشخاص الذين يحملون سهما او أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها الى الشخص الذي يعتبرونه ممثلا عنهم وإذا لم يعينوا ممثلا عنهم بإرسالها الى أي من هؤلاء الشركاء حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسبا.

٤- ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا الى:

أ- كل مساهم من مساهمي الشركة.

ب- كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة مساهم من مساهميها او إفلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع.

ج- لا يحق لأي شخص اخر ان يدعى لحضور الاجتماعات العامة.

#### \*المادة (٣٧): أحكم عامة

تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة السارية المفعول بهذا الخصوص على جميع شؤون الشركة التي لم يرد عليها نص في عقد تأسيسها او نظمها الداخلي وحيثما تتعارض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة ونظمها الداخلي.

وعليه فقد نظم هذا النظام ووقع من قبل أعضاء مجلس الإدارة لشركة سجاير القدس م.ع.م بعد إقراره بموجب قرار الهيئة العامة الصادر في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤ / / ٢٠٢٤ بعدها تمت الموافقة على اعتماده وإقراره هذا النظام الداخلي المعدل للشركة، وقد تم تفويضنا من قبل الهيئة العامة غير العادية للشركة من أجل التوقيع على هذا النظام.

وعليه نوقع،،،

التوقيع	أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة	الرقم
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		٧

		٨
		٩
		١٠
		١١

تحريرا في هذا اليوم ----- الموافق ٢٠٢٤ /

أنا المحامي مجدى موريس زياده أصرح بهذا بأنني قمت بتنظيم وتعديل النظام الداخلي لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة في هذا اليوم ..... الموافق ٢٠٢٤ /

27 النظام الداخلي المعدل

لشركة سجاير القدس المساهمة العامة المحدودة تسجيل رقم (٥٦٢٦٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٤